

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن استرداد الضريبة على المرتبات والأجور المسددة بالزيادة

فى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين ، والتعاون البناء الذى يزيد من الالتزام الطوعى لهؤلاء الممولين. ويحافظ على حقوقهم ، وحرصا على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أوتخل بقواعد العدالة ، وتأكيدا لسياسة رد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة وخاصة فى الضريبة على المرتبات والأجور (كسب العمل) فقد رايت إصدار هذه التعليمات لتكون مرشدا لجميع المأموريات والمناطق .

أولا : ان حق الممول فى استرداد ما سدده أو سدد لمصلحة بالزيادة عما هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه ، وتنفيذ ذلك له نفس أهمية مطالبة الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا الحق قد لحقه التقادم أو نظمت قواعده نصوص خاصة .

ثانيا : يسرى هذا الأمر على أى نوع من أنواع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فإنه طالما أوفى الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة المستحقة ، وقام بتقديم الإقرارات فى مواعيدها القانونية ، فإنه يحق له ان يسترد ما تم سداده بالزيادة طبقا لحكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الاداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة طبقا لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ويكون له كذلك ان يستنزل المسدد بالزيادة من المستحق عليه فى الشهور اللاحقة ان اراد ذلك

ثالثا : لا يخل هذا الاسترداد بحق المأموريات فى فحص الإقرارات والدفاتر والسجلات فى مرحله لاحقة ومطالبة الشركة أو الجهة أو الممول عموما بأى فروق ضريبية مستحقة يسفر عنها الفحص .

رابعا : تسرى هذه التعليمات فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون السابق له نظرا لعدم وجود نص يخالف فى أحكامه القواعد المعمول بها فى هذا الكتاب الدورى .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريرا فى ٢٠٠٦/٩/٢٥

(محمود محمد على حسن)